مجلس الإدارة كجهاز تسيير في شركة المساهمة التقليدية

مقدمة :

إذا كان الاقتصاد الجزائري في ظل النظام الموجه السابق يخضع في تنظيمه و ضبط نظامه و كيفية استعماله و حمايته إلى تشريع يبرزه الارتباط الوثيق بين النظام السياسي و الاقتصادي فانه و نظرا للتوجهات السياسية و الاقتصادية للبلاد في تحولها من نظام اشتراكي يرتكز على الملكية الجماعية إلى نظام يضمن الملكية الفردية فانه من المسلم به أن قضية الاقتصاد و طريقة استغلاله أصبحت مسألة حيوية و قضية جوهرية تتحكم إلى حد بعيد في تطور الشعوب بل و تؤثر أساسا على مستفيد قبلها فكان من اللازم إيجاد صيغ أخرى تتماشى و هذه التحولات حتى تصبح القوانين المنظمة لها هادفة إلى تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية المرجوة فإن القانون التجاري الذي ينظمه الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 عرف عدة تعديلات منها القانون رقم 20/87 المؤرخ في 1987/09/23 المتضمن قانون المالية و القانون رقم 04/88 و كذا المرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المحدد الطابع التجاري للشركات التي تم تأسيسها موازاة للمؤسسات الاقتصادية العمومية ، إما بشكلها أو بموضوعها إذا أصبحت تعد شركات التضامن و شركات التوصية و شركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة بحكم شكلها و أي كان موضوعها تثبت بعقد رسمي يحدد شكلها و مدتها و مركزها و مبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي .

و نظرا لأهمية شركة المساهمة و دورها الفعال في المجال الاقتصادي حيث أصبحت النموذج الأكثر تعاملا به في ظل نظام الاقتصاد الحر الذي تعرفه البلاد .

و حتى يمكن التعريف بها و بمدى اختلا فها من حيث قواعد سيرها عن مختلف الشركات التجارية الأخرى فأني اخترت موضوع مذكرتي : مجلس الإدارة كجهاز تسيير لشركة المساهمة التقليدية ، وذلك اعتبارا للدور المنوط به في الإدارة بما يضمن حسن سير الشركة و استمرارها في مواكبة التطورات الاقتصادية الجديدة و المنافسة القائمة

على مبدإ البقاء للأصلح هذا من جهة و من جهة أخرى حتى يتم تميز مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة شركة المساهمة التقليدية عن مجلس المديرين الذي يتولى إدارة شركات المساهمة الحديثة .

و بما أن شركة المساهمة تمثل الإطار الأمثل لشركات الأموال فهي تتكون أساسا لتجميع الأموال للقيام بمشروعات معينة بغض النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين .

و يعتبر هذا النوع من الشركات أداة الرأس مالية (الليبرالية) في تجميع رؤوس الأموال و تركيزها في قبضة بعض الأشخاص ...

و شركة المساهمة هي شركة تؤسس وفق إجراءات معينة نص عليها القانون إذ يجب أن لا يقل عدد الشركاء المؤسسين فيها عن سبعة (07) و هذا ما نصت عليه المادة 592 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري "... لا يمكن أن يقل عدد الشركاء أقل من سبعة " و يستثنى من هذه القاعدة الشركات ذات رؤوس أموال عمومية .

و يقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة و تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، و قابلة للتداول بالطرق التجارية ... و عادة ما تقوم شركات المساهمة بالمشروعات الضخمة التي قد لا تقتصر على حدود الدولة الواحدة بل تتعداها لتشمل فروعها عدة دول مما أطلق عليها بالشركات المتعددة الجنسيات [1].

تباشر شركة المساهمة نشاطها بواسطة هيئات[أ] إدارية و رقابية متعددة أحكم المشرع تنظيمها ،كما وضع أيضا العديد من القواعد المنظمة للهيكل المالي للشركة حيث لم تعد نظرة المشرع إلى شركة المساهمة بأنها مجرد مشروع لجني الأرباح بل اعتبارها مشروعات ذات صلة وثيقة بالاقتصاد الوطني [ب].

و لم يكن هنا مناص أمام المشرع سوى توزيع الإدارة بين هيئات متعددة فجعل لشركة المساهمة نظام سياسي و نص على أن يكون لها جمعية عمومية و مجلس إدارة يدير شؤونها .

و تعود قدرة شركة المساهمة في تجميع رؤوس الأموال الضخمة بما تتميز به من خصائص عدة تتمثل في :

---

[1] أحمد محرز : القانون التجاري الجزائري (الشركات التجارية) الجزء2 الجزائر ، مطابع سجل العرب ، سنة 1979 ، ص 102 .

[أ] د. محمد فريد العريني ، ص 330.

[ب] د. أحمد محمد محرز ، ص96-97-98.

أولا :

إنها شركة من شركات الأموال لا أهمية فيها للاعتبار الشخصي فبمجرد دفع قيمتها ... و بمعنى أدق فإن أسهم شركة المساهمة قابلة للتداول بالطرق التجارية دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة و قد جاء في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري" السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها ".

ثانيا :

المسؤولية المحدودة للشريك المساهم و هذا ما يميز شركة المساهمة باعتبارها شركة أموال فيها تكون مسؤولية الشريك المساهم بقدر نصيبه من الأسهم و إذا فرض و كانت ديون الشركة أكثر من قيمة الأسهم لا يسأل الشركاء المساهمين في أموالهم الخاصة ...

ثالثا :

اسم شركة المساهمة يطلق عليها اسم يعين تحت عنوان (محلها الرئيسي) و يجب أن يكون مسبوقا أو متبوعا بشكل الشركة و مبلغ رأس مالها الذي لا يجوز أن يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة ما إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق (التأسيس دون اللجوء العلني للادخار ، و الذي يقتصر تكوين رأس مال الشركة فيه على المؤسسين فقط المادة 696 من القانون التجاري الجزائري) .[1]

رابعا:

عدم اكتساب الشريك المسام صفة التاجر ومعناه أنه لا يشترط في الشريك المساهم توافر أهلية أهداف التجارة، كما لا يلزم الشريك المساهم بالتزامات التجارة ، و أن إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس أي من الشركاء نتيجة لعدم اكتسابه صفة التاجر .

[1] نادية فوضيل ، شركة الأموال في القانون التجاري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2003 ، ص 146.

خامسا :

تعدد هيئات الإدارة بحيث تتميز شركة المساهمة بوجود عدة هيئات بها للإدارة و الإشراف فهناك مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة الشركة الذي يمثل الهيئة الرئيسية و السلطة التنفيذية التي تتولى تسيير أعمال الشركة و تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين ، حتى تحقق غرض الشركة ، بحيث يتمتع مجلس إدارة شركة المساهمة بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارة الشركة و إذا كانت الجمعية العامة تتمتع بالسلطة العليا و السيادة القانونية إلا أن العدد الهائل الذي تحتويه من المساهمين يحول دونها و دون مباشرة رقابتها على شؤون الشركة بصفة جدية و فعالة [1].

و عليه قام المشرع الجزائري بتنظيم كل ما يتعلق بهذه الهيئة الحساسة من حيث تعيين الإدارة و نشاطاته و مدة العضوية فيه و شروطها ، و سلطاته و مسؤولياته و غيرها في القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، و المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 و المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة و التجمعات ، و الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 09ديسمبر 1996 و المتضمن القانون التجاري .

و أخيرا جعل للشركة مراقبين يعهد إليهم فحص الدفاتر و الخزينة و المحافظة على أموال الشركة و بالنظر إلى نصوص قانون الشركات نجد أن إدارة الشركة المساهمة يقوم بها هيئات و على رأسهم مجلس الإدارة .

لذا سأحاول التعرض لجهاز مجلس الإدارة و أسلوبه في إدارة شركة المساهمة بالرغم من ندرة المراجع المتخصصة في دراسة هذا الموضوع خاصة تلك التي تتحدث عن مجلس الإدارة في التشريع الجزائري ، في فصلين اثنين بحيث أتعرض في أولهما إلى : (تعيين أعضاء مجلس الإدارة و رئيسه و مساعديه و سلطاته و شروط العضوية فيه) و في ثانيهما أتطرق إلى : (المركز القانوني لمجلس الإدارة و تعاقدات أعضائه و مداولاتهم و مكافآتهم و عزلهم و مسؤولياتهم).

---

[1] محمد فريد العريني ، الشركة التجارية ، الإسكندرية ، دار الجديدة ، سنة 2003 ، ص 236.

الفصل الأول : تعيين أعضاء مجلس الإدارة و رئيسه و مساعديه و سلطانه و شروط العضوية فيه

سأتناول في هذا الفصل مبحثين أولهما يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة و ثانيهما يتحدث عن سلطاته باعتباره الهيئة القيادية في شركة المساهمة .

المبحث الأول : تعيين أعضاء مجلس الإدارة و رئيسه و مساعديه

تنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين اثنين بحيث أنني أدرس في المطلب الأول السلطة التي تملك تعيين مجلس الإدارة و كيفية تكوينه . و في المطلب الثاني أتعرض لتعيين رئيس مجلس الإدارة و مساعديه .

المطلب الأول : السلطة التي تملك تعيين مجلس الإدارة و كيفية تكوينه :

الفرع الأول : السلطة التي تملك تعيين مجلس الإدارة

إن الجمعية العامة باعتبارها تتكون من جميع المساهمين في الشركة تمثل السلطة العليا التي تعين أعضاء مجلس الإدارة ، و تشرف على أعماله ، كما أنها تختص بإصدار جميع القرارات التي تتعلق لإدارة الشركة . و تنقسم إلى نوعين :

- جمعية عامة عادية .
- جمعية عامة غير عادية[1]

و ما يهمني في هذا المقام هي الجمعية العامة العادية ، و التي يدخل في اختصاصها :

1- تعيين الجمعية العامة العادية (أو الجمعية العامة التأسيسية) القائمين بالإدارة ، ما عدا القائمين الأولين بالإدارة في حالة التأسيس الفوري ، حيث يتم تعينهم في القانون الأساسي و يجوز عزلهم في أي وقت من طرف

[1] نادية فوضيل ، مرجع سابق ص 274.

الجمعية العامة العادية . و هذا ما نصت عليه المادة 613 من القانون التجاري الجزائري :" يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في كل وقت ".

2- المصادقة على التعيينات الموقعة من طرف مجلس الإدارة في حالة شغور منصب اثر وفاة أو استقالة ، و كذلك إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني ، وجب على القائمين بالإدارة الباقين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة للانعقاد بقصد إتمام عدد أعضاء المجلس [1] و هذا ما نصت عليه المادة 617 في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري :" إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة الباقين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصدا إتمام عدد أعضاء المجلس" .

3- و إذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو استدعاء الجمعية العامة، جاز لكل معني أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة. و ذلك لإجراء التعيينات أو المصادقة على التعيينات المشار إليها سلفا. و هذا ما نصت عليه المادة 618 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري : " و إذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو استدعاء الجمعية ، جاز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات و المصادقة على التعيينات المذكورة في المادة السابقة ".

أما في حالة ما إذا انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون الأساسي للشركة، و دون أن ينخفض عن الحد القانوني (الذي نص عليه المشرع الجزائري و هو ثلاثة (03) أعضاء). تعين على مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المؤقتة ، حتى يكتمل النصاب العددي . و هذا في خلال ثلاثة (03) أشهر . ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور ، و هذا ما أوردته المادة 617 الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري . على أن تعرض جميع التعيينات على الجمعية العامة المقبلة حتى تصادق عليها [2] و كل تعيين مخالف للأحكام السابقة يعتبر

[1] محمد فريد العريني ، المرجع السابق ص 240
[2] نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص 233.

باطلا ما عدا التعيين الواقع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 614 من القانون التجاري الجزائري و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 614 من ذات القانون .

الفرع الثاني : كيفية تكوين مجس الإدارة

تنص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري : " يتولى إدارة شرك المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل و من اثني عشرة(12) عضوا على الأكثر .

و في حالة الدمج ، يجوز رفع العدد الكامل القائمين بالإدارة دون تجاوز الأربعة و العشرين (24) عضوا ، و في هذه الحالة لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد سواء تعلق الأمر بالوفاة أو الاستقالة أو العزل ما دام عدد القائمين لم ينخفض إلى اثني عشر (12) عضوا و هذا بدليل المادة 610 الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري و التي تنص : " ... و عدا حالة الدمج فانه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ، و لا استخلاف من توفي من القائمين أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر (12) عضوا .

و من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يظهر أن مجلس إدارة الشركة يتشكل من ثلاثة (03) أعضاء كحد أدنى ومن اثنى عشر (12) عضوا كحد أكثر ، و يعد هذا شرط ابتداء و استمرار و معنى ذلك أنه يحظر تشكيل مجلس إدارة بأقل من العدد المذكور ، أو بأكثر من العدد المحدد أعلاه إلا في حالة الدمج المشار إليها في المادة 610 من القانون التجاري الجزائري .

كما يتكون مجلس إدارة شركة المساهمة من أعضاء يتحدد عددهم وفقا للنظام

(القانون الأساسي للشركة) و يطلق عليه اسم مجلس الإدارة النظامي (conseil statuauire) [1] و يتم ذلك في حالة التأسيس الفوري بحيث يتم تعيين الأعضاء القائمين بالإدارة في القانون الأساسي و ذلك وفقا للمادة 600 من القانون التجاري الجزائري : " يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب و الدفعات باستدعاء المكتتبين

[1] محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 123

إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال و الآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم ...، و تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي ...، و تعيين القائمين بالإدارة الأولين ..."[1] و بمعنى أدق فان تعيين الهيئة الإدارية في شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري يتم في العقد التأسيسي للشركة .

و لا يمكن لمجلس إدارة شركة المساهمة تسيير شؤونه إلا إذا كان على رأسه رئيسا ينتخب من بين أعضائه و ذلك طبقا للمادة 635 من القانون التجاري الجزائري .

المطلب الثاني : تعيين رئيس مجلس الإدارة و مساعديه

الفرع الأول : رئيس مجلس الإدارة

تنص المادة 635 من القانون التجاري الجزائري : " ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون طبيعيا و ذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة أجره ".

و يعتبر رئيس مجلس الإدارة عضوا في الشركة و في الوقت نفسه نائبا قانونيا عنها لأنه يتولى إدارتها و قيادتها ، و يسهر على شؤونها مقابل أجر يحدد من قبل أعضاء المجلس .

و يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابية كقائم بالإدارة ، و هو قابل لإعادة انتخابه طبقا للمادة 636 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري . كما يحق لمجلس الإدارة عزله في أي وقت شاء و لو كانت مدة عضويته لم تنته بعد .

و في حالة ما إذا وقع للرئيس مانع يحول دونه تأدية وظيفته المخولة له ، كأن يكون المانع مؤقتا كالمرض مثلا . يجوز لمجلس الإدارة تعيين شخص للقيام بوظائف الرئيس إلى غاية زوال المانع أي أنه يمنح انتدابا لمدة محددة قابلة للتجديد أما في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة أو العزل . فينتدب المجلس قائما بالإدارة للقيام بوظائف الرئيس إلى غاية انتخاب رئيس جديد، و هذا ما نصت عليه المادة 637 من القانون التجاري الجزائري .[2]

---

[1] راجع المادة 6000 من القانون التجاري الجزائري
[2] راجع المادة 637 من القانون التجاري الجزائري

و يتولى رئيس مجلس الإدارة و تحت مسؤوليته المديرية العامة للشركة فلقد خوله القانون سلطات واسعة للتصرف باسمها في جميع الظروف ، و حتى يحقق أهداف الشركة دون المساس بصلاحيات جمعية المساهمين ، أو الصلاحيات الخاصة لمجلس الإدارة ، و دون الخروج عن موضوع الشركة ، و باعتباره النائب القانوني عنها فانه يخضع لرقابة مجلس الإدارة الذي عينه و محاسبة جمعية المساهمين هذا من جهة و من جهة أخرى فانه يمثل الشركة في علاقتها مع الغير ، إذ يعتبر الممثل القانوني لها ، و عليه فان الشركة تلتزم بأعماله حتى تلك الخارجة عن حدود موضوع الشركة ، إلا إذا ثبت أن الغير كان على دراية بالتعدي عن حدود موضوع الشركة ،أو لا يمكن أن يعلم به نظرا للظروف و يحظر القانون الاستناد إلى حجة النشر و اعتباره كدليل على علم الغير ، و ذلك ما تضمنه نص المادة 638 من القانون التجاري الجزائري [1].

و يمثل رئيس مجلس الإدارة أمام القضاء ، كما يحدد نظام الشركة الأساسي الاختصاصات الأخرى المقرر لرئيس المجلس ، و من أولى واجبات رئيس المجلس تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ، و لا يملك الانفراد بإلغائها أو وقف العمل بها أو تعديلها بغير موافقة المجلس ، و تجدر الإشارة إلى أنه يجوز لممثل الشخص المعنوي أن يكون رئيسا لمجلس الإدارة [2]

الفرع الثاني : مساعدا الرئيس

يجوز لمجلس الإدارة أن يكلف شخصا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعدا الرئيس كمديرين عامين بناء على اقتراحه، و هذا ما نصت عليه المادة 639 من القانون التجاري الجزائري ، بحيث أنه يصعب على رئيس المجلس القيام بأعمال الإدارة الفعلية نظرا لكثرة اشتغالاته في الشركة ، الأمر الذي لا يمكنه من التفرغ لها بصفة كلية ، لذا قد يقترح على مجلس الإدارة أشخاصا لمساعدته لأداء هذه المهام ، و حتى يوفق بين الرئاسة و الإدارة و يضمن حسن تسيير المجلس ، منحه المشرع الجزائري سلطة اقتراح شخص أو اثنين ، حتى يساعداه ، و هذا ما جاء في روح

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 250.
[2] سميحة القيلوبي ، الشركات التجارية ، الجزء الثاني ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة 1993 ، ص 434.

المادة المذكورة أعلاه ، على أن يقوم المجلس بالاتفاق مع رئيسه بتحديد الصلاحيات المنوطة بالمديرين العامين ، و تحديد مدة قيامها بهذا المهام ،و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 641 من القانون التجاري الجزائري الفقرة الأولى : " يحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى و مدة السلطات المخولة للمديرين العامين، و إذا كان أحدهما قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته في المجلس ".

و هذان المديران لا يعتبران وكيلين عن الرئيس بل كل منهما يمثل الشركة في مواجهة الغير ، و إن كانا يقومان بمهامهما تحت إشراف الرئيس و على مسؤوليته الشخصية [1].

و لقد نصت المادة 641 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الثانية : " و للمديرين العامين نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس " . و في نفس الوقت فان المشرع الجزائري قد أجاز عزلهما عن المجلس في أي وقت و هذا ما جاء به نص المادة 640 من القانون التجاري الجزائري : " يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت بناء على اقتراح الرئيس ، و في حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله يحتفظ المديران بوظائفهما و اختصاصاتهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد إلا إذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا ".

[1] أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 292.

المبحث الثاني : سلطات مجلس الإدارة و شروط العضوية فيه

سأتعرض في هذا المبحث بالدراسة إلى سلطات مجلس الإدارة و القيود الواردة عليها ، و شروط العضوية في مجلس الإدارة و مدتها و انقضائها .

المطلب الأول : سلطات مجلس الإدارة و القيود الواردة عليها

الفرع الأول : سلطات مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة مباشرة كافة الأعمال القانونية أو المادية ، بغية تحقيق غرض الشركة بحيث لا فرق في ذلك بين أعمال التصرف و أعمال الإدارة و ذلك طبقا للمادة 622 من القانون التجاري الجزائري : " يخول مجلس الإدارة كل سلطات التصرف في كل الظروف باسم الشركة و يمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين ". و نستخلص من هذا أن المشرع الجزائري تبنى الاتجاه الذي يوسع من سلطات المجلس ، و اختصاصاته لكي يستطيع مجابة كافة الظروف ، و اتخاذ القرارات اللازمة لتسيير الشركة و تحقيق غرضها .

فسلطات مجلس الإدارة إذا لا يحد منها سوى غرض الشركة ، و القيود التي يتضمنها نظامها التأسيسي ، بشرط ألا تصل هذه القيود إلى الحد الذي تسلب فيه اختصاصات المجلس الأصلية في إدارة الشركة .

و هو اختصاص يستمد من القانون ، مباشرة كما يحدها كذلك ما يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية كتعديل القانون الأساسي مثلا ، و هذا ما أكدت عليه المادة 674 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى : " تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه وتعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ..."

و عليه فلا يجوز لمجلس الإدارة المساس بالاختصاصات المنوطة بالجمعية العامة العادية و غير العادية ، فهو يملك اتخاذ قرار بزيادة رأس المال المرخص به ، و ذلك طبقا لما ورد في المادة 689 من القانون التجاري الجزائري، أو بتغيير غرض الشركة أو اندماجها أو بتصفيتها لكون هذه الأمور من صميم اختصاصات الجمعية العامة [1].

كما أنه لا يحق لمجلس الإدارة التبرع في سنة مالية بما يجاوز نسبة معينة من متوسط صافي أرباح الشركة خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة بشرط أن يكون ذلك بترخيص من الجمعية العامة متى تجاوزت قيمة التبرع "...

و استنادا إلى نص المادة 622 من القانون التجاري الجزائري فانه يعود لمجلس إدارة شركة المساهمة حق التصرف ، أكانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية لاستغلال و استثمار مشروع الشركة و جني الربح من ورائه .

و الواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه حتى يتمكن كل عضو من أداء دور ايجابي لتسيير الشركة و عادة يتم التنسيق بين أعضائه حتى لا تتشابك و تتعقد الأمور في التسيير و يفشل المشروع [2].

كما أن مجلس الإدارة في شركة المساهمة يقوم بسلطات أخرى فضلا عم سبق ذكره آنفا ، و بما أنه يتولى إدارة الشركة فسلطة التوجيه و التمثيل أمام الغير من اختصاصات مجلس الإدارة ممثلا في رئيسه ، كما يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب قائم بالإدارة حسب ما ورد في المادة 617 من القانون التجاري الجزائري ، و يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه أو للمدير العام حسب الحالة بإعطاء الكفالات و الضمانات الاحتياطية ، أو الضمان باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده ...؛ و لا يمكن أن تتجاوز هذه الأذون المشار إليها في الفقرة الثالثة (03) من المادة 624 من القانون التجاري الجزائري سنة

[1] عباس حلمي المنزلاوي ، القانون التجاري (الشركات التجارية) ، الطبعة 2، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 1988 ، ص 100.
[2] سميحة التليوبي ، الرجع السابق ، ص 418.

واحدة [1] مهما كانت مدة الالتزام المكفولة أو المضمونة كما يجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية على المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة .

و من سلطات مجلس الإدارة أن يأذن بتسديد المصاريف الخاصة بالسفر و التنقلات التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة و من سلطاته انتخاب رئيسه و عزله في أي وقت أو إعادة انتخابه .

و لمجلس الإدارة الحق في تكليف شخص أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعدا الرئيس كمديرين عامين ، و يجوز له في نفس الوقت عزلهما ، و يستدعي الجمعية العامة للانعقاد مرة على الأقل في السنة و يقدم لها بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج ، و الوثائق التلخيصية و الحصيلة و على مسؤولية تبليغ المساهمين ووضع تحت تصرفهم هذه التقارير .

كما يمكنه و بتفويض من الجمعية العامة ممارسة سلطاته اللازمة لتحقيق زيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر ، و تحديد الكيفيات و معاينة التنفيذ ، و القيام بإجراءات التعديل المناسب للقانون الأساسي و هذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 691 من القانون التجاري الجزائري : " يكون نقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار من مجلس الإدارة أما إذا تقرر نقله خارج هذه المدينة فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة .

الفرع الثاني : القيود الواردة على مجلس الإدارة :

لا يحد من سلطات مجلس الإدارة إلا الأمور التالية :

1- يجب ألا يتعدى حدود الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة كالتبرع بأموال الشركة ما عدا في الحالات التي يقضي بها العرف التجاري .

[1] راجع المادة 624 من القانون التجاري الجزائري

2- عدم المساس باختصاصات الجمعية العامة العادية أو غير العادية كأن يتخذ قرار بزيادة رأس مالها أو إصدار السندات أو تغيير غرض الشركة أو تصفيتها أو اندماجها لأن هذه الأمور هي من اختصاصات الجمعية العامة .

3- لا يجوز للمجلس القيام بأعمال الإدارة اليومية لأنها من اختصاص رئيس المجلس .[1] و ضمانا لتفرغ عضو مجلس الإدارة و نأيا به عن مواطن الشبهات و من

التعرض للإغراء و استغلال النفوذ اتخذ المشرع التدابير اللازمة لتحقيق ذلك . و تتمثل في نوعين من القيود الأولى المتعلقة و التفرغ و الثانية خاصة بمنع استغلال النفوذ .

ففيما يخص القيود التي تهدف إلى تفرغ عضو مجلس الإدارة فقد شرع المشرع الجزائري عدم الجواز لأحد بصفته الشخصية أو باعتباره نائبا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من خمسة شركات مساهمة، و هذا بناءا على ما نصت عليه المادة 612 في فقرتها الأولى من القانون التجاري الجزائري : " لا يمكن شخصا طبيعيا الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من 05 من مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر ...." و يستثنى من هذا الحكم الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين .

و حتى لا يتحايل الشخص على الحظر المنصوص عليه قانونا ، لم يبح المشرع لعضو مجلس إدارة شركة المساهمة القيام بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري ، بأي صورة كانت في شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التي يتولى عضوية مجلس إدارتها [2].

أما بخصوص القيود التي ترمي إلى منع شبهة استغلال النفوذ ، فقد رأى بعض الفقهاء أنه يحظر على أي شخص الجمع بين عضوية مجلس إدارة شركة المساهمة و العمل في الحكومة أو القطاع العام أو الهيئات العامة إلا إذا كان الشخص ممثلا لهذه الجهات في مجلس الإدارة ، و مع ذلك يجوز بإذن خاص من رئيس مجلس الوزراء الخروج

---

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 241.

[2] أحمد محمد محرز ، النظام القانوني لشركات المساهمة ، القاهرة : النشر الذهبي للطباعة ، 1996 ، ص 111.

عن الحظر المتقدم بشرط ألا يتولى الموظف رئاسة مجلس الإدارة أو القيام بأعمال العضو المنتدب و في جميع الأحوال لا يصدر الإذن إلا بعد بحث الأمر و التأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو التأثير فيها ، و يشترط ألا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة و حسن أدائها .

و يرى البعض الأخر من الفقهاء أنه لا يجوز لعضو بأحد المجالس الشعبية المحلية بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير أن يعمل مديرا أو عضو مجلس إدارة أو أن يشتغل و لو بصفة عرضية بأي عمل أو استشارة في شركة من شركات المساهمة التي تستغل أحد المرافق العامة الكائنة في دائرة اختصاص المجلس الذي يكون عضوا فيه ، أو التي ترتبط مع المجلس الشعبي أو المحلي بعقد من عقود الاحتكار أو عقد من عقود الأشغال العامة . و يكون باطلا كل عمل يخالف ذلك و يلزم المخالف بأن يؤدي ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة [1] ، و لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات لكل من يستغل نفوذه لتحقيق مصالح شخصية على حساب مصالح الشركة ، و ذلك ما ورد في المادة 811 البند الرابع من القانون التجاري الجزائري .

و من القيود الأخرى فان المادة 616 من القانون التجاري الجزائري قد نصت أنه لا يجوز للقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تعينه فيها " كما أنه لا يجوز للأجير المساهم في الشركة أن يعين قائما بالإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة

على الأقل لتعيينه و مطابقا لمنصب العمل الفعلي و هذا ما نصت عليه المادة 615 في فقرتها الأولى من القانون التجاري الجزائري .

أما في حالة الدمج يمكن أن يكون عقد العمل قد أبرم مع إحدى الشركات المدمجة ". و هذا ما نصت عليه نفس المادة السالفة الذكر في فقرتها الثانية .

[1] محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 252.

المطلب الثاني : شروط العضوية في مجلس الإدارة و مدتها

الفرع الأول : شروط العضوية في مجلس الإدارة

طبقا للمادة 619 من القانون الجزائري فان القانون الأساسي للشركة هو الذي يحدد العدد الأدنى من الأسهم التي يجوزها كل قائم بالإدارة ، مع العلم أنه يشترط على مجلس الإدارة ككل أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأس مال الشركة . و تنص المادة 612 من القانون التجاري الجزائري على أنه لا يمكن للشخص الطبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس إدارة لشركات المساهمة يوجد مقرها بالجزائر ". و يمكن للشخص الاعتباري أن يعين قائما بالإدارة في عدة شركات. و في هذه الحالة لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 612 من القانون التجاري الجزائري على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين ، و التي تحدد عدد الانتماءات إلى 05 مجالس إدارة لشركات مساهمة كما سبق ذكرها . و ذلك ما أشارات إليه الفقرة الثانية من ذات المادة [1].

و بالإضافة إلى ذلك يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يتوفر فيه شرط الصفة . بحيث يجب أن يكون مالكا لعدد معين من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن الحد الأدنى المبين في القانون الأساسي للشركة . و هذا الحق مطلوب في الأعضاء الممثلين لعنصر العمل ، و لا في الأعضاء الممثلين للشخص الاعتباري في مجلس إدارة الشركات ، و لا في ذوي الخبرة كما يرى التشريع المصري ، الذين يتم ضمهم إلى مجلس الإدارة متى كان نظام الشركة يسمح بذلك . كما يشترط في عضو الإدارة – عادة – توافره على شرط النزاهة لأنه لا يجوز إسناد عضوية مجلس الإدارة إلى من حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبات جنحة عن سرقة أو نصب أو الخيانة لأمانة أو تزوير أو تفليس أو بعقوبة من العقوبات المخلة بالآداب ...[2]

---

[1] راجع المادة 612 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري .
[2] محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 245.

و نظرا لأن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين قبل الشركة و المساهمين عن حسن سير أعمال الشركة. فمن المنطقي إجبارهم على تقديم ضمان يمكن التنفيذ عليه عند الحاجة ، حتى لا تكون مسؤوليتهم نظرية . لذلك أوجب المشرع الجزائري على مجلس إدارة شركة المساهمة أن يمتلك عدد من الأسهم يمثل 20% كحد أدنى من رأس مال الشركة . و ذلك كشرط من شروط العضوية في إدارة شركة المساهمة [1] و في حالة تعيين عضو من مجلس الإدارة ، و لم يكن مالكا لعدد الأسهم المطلوبة في القانون الأساسي للشركة ، أو زالت ملكيته لها في اليوم الذي يقع فيه تعيينه ، و إذا لم يصحح وضعيته في خلال ثلاثة (03) أشهر يعتبر مستقيلا تلقائيا . و هذا ما نصت عليه المادة 619 الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري .

الفرع الثاني : مدة العضوية في مجلس الإدارة و انقضاؤها

الأصل أن تتم عضوية مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة العادية ، و الذي يشترط أن يكون من أحد المساهمين في الشركة بإنشاء أول مجلس يدير شركة المساهمة ، فهو ينتخب عن طريق المؤسسين الذين يختارون أعضاءه ، و يذكرون أسماءهم في نظام الشركة ، ثم تعرض هذه الأسماء على الجمعية التأسيسية و يطلق على هذا المجلس اسم مجلس الإدارة التضامني (conseil statutaire) .

و لا تعتبر العضوية في مجلس الإدارة من الأمور الدائمة، بل هي مؤقتة فلا يجوز أن تتجاوز ستة (06) سنوات، و يذكر ذلك في العقد التأسيسي لها . و هذا طبقا للمادة 611 من القانون التجاري الجزائري :" تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة ، و تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ستة سنوات ". و إذا انتهت مدة عضوية المجلس يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لفترة ثانية إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة غير ذلك .

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 238.

و بعد كل تعيين مناف للأحكام المذكورة سالفا باطلا في نظر القانون كما يحق للجمعية العامة العادية أن تمارس حقها في العزل في أي وقت شاءت ذلك ، شريطة أن يكون هناك مصوغ شرعي ، و هذا ما نصت عليه المادتان 613 من القانون التجاري الجزائري [1] .

و يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعينات مؤقتة في حالة شغور منصب قائم بالإدارة ،أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة و هذا ما ورد في المادة617 من القانون التجاري الجزائري .

و إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة يحق للجمعية العامة إعادة انتخابهم لفترة ثانية ، إذا رأت أنهم يحسنون تدبير و تسيير شؤون إدارة الشركة بكفاءاتهم و خبراتهم ، بحيث مكنوا الشركة من استثمار مشروعها بشكل أنجع يعود عليها بالربح الكبير ما لم يوجد نص يخالف ذلك في القانون الأساسي للشركة .

و يحق للجمعية العامة أيضا أن تمارس سلطة عزل أي عضو و في أي وقت، شريطة أن يكون هناك مبرر شرعي و هذا ما نصت عليه المادة 613 من القانون التجاري الجزائري : " يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت" . و هذا يعكس طبيعة العلاقة القائمة بين مجلس الإدارة و الشركة المساهمة، إذ يعتبر مجلس الإدارة وكيلا عن الجمعية العامة للمساهمين. و من حق الوكيل عزل وكيله في أي وقت وهذا ما تبناه المشرع الجزائري .

[1] راجع المادة 614 من القانون التجاري الجزائري .

الفصل الثاني : المركز القانوني لمجلس الإدارة و مداولاته و التزاماته و تعاقدات أعضائه ومكافآتهم و عزلهم و مسؤولياتهم

أقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين : المبحث الأول أتناول فيه المركز القانوني لمجلس الإدارة و مداولاته ، و التزاماته ، و تعاقدات أعضائه ، أما المبحث الثاني فأدرس فيه مكفآت أعضاء مجلس الإدارة و عزلهم ، و مسؤولياتهم .

المبحث الأول :المركز القانوني لمجلس الإدارة و مداولاته و التزاماته و تعاقدات أعضائه :

أتعرض في هذا المبحث إلى مطلبين اثنين :المطلب الأول أتناول فيه المركز القانوني لمجلس الإدارة و مداولاته ، أما المطلب الثاني فأخصصه لالتزامات مجلس الإدارة و تعاقدات أعضائه .

المطلب الأول : المركز القانوني لمجلس الإدارة و مداولاته .

الفرع الأول : المركز القانوني لمجلس الإدارة :

إذا كان مجلس الإدارة و رئيسه يعينان من قبل الجمعية العامة فان مجلس الإدارة كتنظيم جماعي يحتل منصب نائب عن الشركة، و لا يرتبط بها بعقد إيجار الخدمات ، أو عقد العمل، و هذا يتضح من أن رئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير طبقا لما ورد في نص المادة 638 من القانون الجزائري [1]، و أيضا أعضاء مجلس الإدارة لا يرتبطون مع الشركة بعقد عمل أو عقد إيجار خدمات ، و إنما هم وكلاء عن الشركة ، و الدليل على ذلك أنهم إذا عزلوا من وظائفهم و كانوا مرتبطين بعقد عمل مع الشركة لا ينفسخ العقد من جراء هذا العزل .[2]

---

[1] راجع المادة 638 من القانون الجزائري .
[2] محمد العريني ، المرجع السابق ، ص 272.

و هكذا لا توجد أي علاقة تبعية بين مجلس الإدارة و الشركة التي يديرها ، و لا بين هذا المجلس و الجمعية العامة التي قامت بتعيينه ، فهذه الأخيرة تملك مراقبة و توجيه مجلس الإدارة في القرارات التي تعرض عليها ، و عليه فهناك استقلال تام بين وظائف مجلس الإدارة باعتباره هيئة تنفيذية و الجمعية العامة .

من كل ذلك يتضح لنا أن وضع مجلس الإدارة يختلف تماما عن عقد إيجار الخدمات. و يعد نوعا من النيابة عن الشركة، و لكنها نيابة من نوع خاص، إذ تعتبر بمثابة خلق قانوني جديد من قبل المشرع، يخضع من خلاله أعضاء مجلس الإدارة إلى الإفلاس، و التسوية القضائية [1]

و كما تملك الجمعية العامة تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذي بدوره ينتخب رئيسه و مساعديه، فهو يملك شغل أحد المناصب التي تحل بسبب وفاة أو استقالة أحد أعضائه من خلال التعيينات المؤقتة في حالة ما انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون الأساسي للشركة، و هذا في خلال (03) ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور ، و التي تعرض بدورها على الجمعية العادية للمصادقة عليها .

و في كل حال يجب إتباع الإجراءات العلانية التي ينص عليها القانون ، سواء بالنسبة لتعيين أعضاء مجلس الإدارة ، أو توقف مهامهم ، و ذلك طبقا لما ورد في نص المادة 678 في بندها الأول من القانون التجاري الجزائري [2].

الفرع الثاني : مداولات أعضاء مجلس الإدارة

طبقا لما ورد في نص المادة 626 من القانون التجاري الجزائري فانه : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل ، و يعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن و تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر .

و يرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم تنص على خلاف ذلك في القانون الأساسي .

---

[1] محمد بهت عبد الله قايد ، حول نظام جيد لإدارة شركة المساهمة ، القاهرة ، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع ، 1993 ، ص 25.
[2] راجع المادة 678 من القانون التجاري الجزائري .

و لم يحدد المشرع الجزائري مواعيد اجتماع مجلس إدارة الشركة المساهمة و ترك الأمر للنظام الأساسي للشركة ، و إذا لم يتعرض هذا الأخير لهذا التنظيم – رزنامة الاجتماعات – فمعناه أنه ألقى هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس الذي يحدد مواعيد الاجتماع كلما اقتضت حاجيات الشركة ذلك ، و يتم هذا الاجتماع اصطلاحا في المقر الرئيسي للشركة [1].

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد أية قواعد تتعلق بمداولة مجلس الإدارة ، و اكتفى بالإشارة إلى نظام الشركة الذي ينظم مداولات مجلس الإدارة مثل : فترات الاجتماع، شروط دعوة المجلس ، تحرير محاضر الاجتماعات و عند الاقتضاء كيفية التمثيل المتعلق بالمداولات و الاستدعاءات و سجل الحضور ...

و يرى بعض الفقهاء أنه ليس هناك ما يحول بين مجلس الإدارة و بين إعداد لائحة داخلية تحدد و تستكمل كيفية سير العمل حسبما هو منصوص عليه في نظام الشركة، و لكن هذه اللائحة يجب أن تراعي في المقام الأول مبدأ الجماعة الذي يقوم عليه مجلس الإدارة و الذي يقتضي اشتراك أعضاء المجلس في اتخاذ قرارات الإدارة فيه ، و ينتج عن ذلك أنه لا يجوز النيابة عن أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجلسات ، ما لم يوجد شرط صريح في النظام يقتضي بعكس ذلك [2].

و هناك من الفقه ما يرى خلاف ذلك ، بحيث أنه يجوز أن ينوب أعضاء مجلس الإدارة عن بعضهم في حضور الجلسات بشرط أن لا يتجاوز أصوات المنوبين ثلث عدد أصوات الحاضرين و لا يتجاوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .[3]

إن كل ما يتعلق بالمعلومات العامة ، و المتعلقة بمصير الشركة ، سواء معلومات من الرئيس أو معلومات متفق عليها فيما بينهم كأعضاء مجلس إدارة ، يجب أن تتميز بالكتمان و السرية التامة ، و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 627 من القانون التجاري الجزائري : " يتعين على القائمين بالإدارة و مجموع الأشخاص

---

[1] نادية فوضيل المرجع السابق ، ص 244.
[2] محمد بهجت عبد الله قايد ، مرجع سابق ، ص 50.
[3] محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري المصري ، الجزء 1 ، الطبعة الثالثة ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، 1957 ، ص 518.

المدعوين بحضور اجتماعات مجلس الإدارة ، كتم المعلومات ذات الطابع السري التي تعتبر كذلك " ، و لكن الملاحظ في هذا الالتزام (الكتمان) مجرد من أي جزاء جنائي فمخالفته لا تعرض المخالف إلا بالحكم عليه بالتعويض .

أما فيما يخص التصويت داخل مجلس الإدارة فاتفاقيات التصويت بين أعضاء مجلس الإدارة تعد محظورة .

و من الإجراءات الواجب اتخاذها أثناء مداولات مجلس الإدارة تدوين محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة ، عقب كل جلسة في دفتر خاص يوقع عليها الرئيس و أمين السر ، كما يثبت في محضر كل جلسة أسماء من حضر و من لم يحضر من أعضاء المجلس مع بيان اعذار من لم يحضر في حالة وجودها ، تسجل فيه كذلك أسماء أشخاص من كان ضروري حضورهم و ليسوا من أعضاء مجلس الإدارة، و تدون في دفتر مناقشات المجلس كلها ، و كل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر ، و يتم إمساك هذا الدفتر طبقا للشروط الخاصة بدفاتر الجمعية العامة ، و عليه يجب أن يكون هذا الدفتر خاليا من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير و تكون صفحاته مرقمة بالتسلسل ، و يحفظ في مركز الشركة الرئيسي و يسأل رئيس مجلس الإدارة عن صحة البيانات ، و مطابقتها مما ينص عليه القانون و نظام الشركة .[1]

و يعاقب بغرامة مالية كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة و يتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة و هذا ما أشارت إليه المادة 812 من القانون التجاري الجزائري حيث نصت صراحة : " يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج كل من الرئيس القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة و يتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ في مقر الشركة" .

و إن مخالفة الأحكام الخاصة باجتماع المجلس تؤدي إلى بطلان الاجتماع و ما يصدر عنه من قرارات و يستوي أن تكون المخالفة لنصوص القانون أو النظام الأساسي للشركة و من أمثلة ذلك :

---

[1] محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 254.

-انعقاد المجلس بعدد من الأعضاء يقل عن ثلاثة يبطل الاجتماع و القرارات الصادرة عنه.

-إذا لم يحضر جميع الأعضاء في الحالة التي يتكون فيها المجلس من ثلاثة أعضاء فقط.

- إذا تجاوزت أصوات المنوبين ثلث عدد أصوات الحاضرين من أعضاء المجلس ، و لكل مساهم الحق في رفع دعوة البطلان متى كانت له مصلحة في ذلك .

المطلب الثاني : التزامات مجلس الإدارة و تعاقدات أعضائه

الفرع الأول : التزامات مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة عدة التزامات سواء في مواجهة الجمعية العامة أو في مواجهة المساهمين و قد نصت المادة 676 في الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري : " ... و يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة ...."

كما يجب على مجلس الإدارة أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين(30) يوما من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية و إصدار دقيق فيما يخص أعمال إدارة الشركة ، و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 677 قانون تجاري جزائري .[1]

و تتضمن المعلومات الواجب وضعها تحت تصرف المساهمين :

1- أسماء القائمين بالإدارة و المديرين العامين و ألقابهم و مواطنهم ، أو عند الاقتضاء بيان الشركات التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة .

2- نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة .

3- عند الاقتضاء ، نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون و بيان أسبابها .

4-تقرير مجلس الإدارة الذي يقدم للجمعية .

---

[1] راجع المادة 677 من القانون التجاري الجزائري .

و إذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو عزلهم :

أ- اسم و لقب و سن المرشحين و المراجع المتعلقة بمهنهم و نشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمس (05) الأخيرة ، و لاسيما منها الوظائف التي يمارسونها في شركات أخرى .

ب- مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة و عدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها .

أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية ، فيجب أن يذكر جدول حساب النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة و التقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة ، خلال كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة ، أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة ، إذا كان عددها يقل عن خمسة ، و هذا ما تضمنه نص المادة 678 من القانون التجاري الجزائري [1] .

و قد نصت المادة 680 من القانون التجاري الجزائري صراحة أنه :" يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشرة (15) يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي :

1- جرد جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة و قائمة القائمين بالإدارة و بمجلس الإدارة ...

2- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية .

3- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات ، و الأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أجر ، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة".

كما يجب على رئيس مجلس الإدارة أن يجيب عن كل التوضيحات التي يطلبها منه مندوب الحسابات الذي خول له المشرع الجزائري صلاحية مطالبة رئيس المجلس باستدعاء مجلس الإدارة للمداولة، و الرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال إن وجد ذلك، و هذا ما احتواه نص المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري .[2]

---

[1] راجع المادة 678 من القانون التجاري الجزائري .

[2] عد إلى نص المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري .

و قد أشارت المادة 716 من القانون التجاري الجزائري : " عند قفل كل سنة مالية يضع مجلس الإدارة و القائمون بالإدارة جردا لمختلف الأصول و الديون الموجودة في ذلك التاريخ .

- و يضعون أيضا حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر ، الأرباح و الميزانية .

- و يضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

- و توضع المستندات المشار إليها في هذه المادة تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة (04) أشهر التالية لقفل السنة المالية " .

الفرع الثاني : تعاقدات مجلس الإدارة :

تتلخص الإجراءات التي تخضع لها تعاقدات أعضاء مجلس الإدارة مع الشركة المساهمة بإصدار ترخيص من الجمعية العامة التي يجب أن تستأذن في ذلك مسبقا بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات .

و يستوي في ذلك أن يكون صاحب الشأن في الاتفاق طرفا مباشرا أو غير مباشر أو يتعاقد بواسطة شخص آخر ، و كذلك تخضع للترخيص المبدئي لمجلس الإدارة التعاقدات التي تتم بين الشركة و أحد المشروعات ، إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة مالكا للمشروع أو شريكا مسؤولا مسؤولية غير محدودة ، أو مديرا له ،أو مسيرا عليه أن يصرح إلى مجلس الإدارة .

و هذا ما ذكره المشرع الجزائري في المادة 628 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري : " ... و لا تسري الأحكام الآنفة الذكر في المادة السابقة على الاتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبائنها ، و يحظر تحت طائلة البطلان المطلق على القائمين بإدارة الشركة أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة ، أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جاري لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى ..."

و من جهة أخرى يحظر على أعضاء مجلس الإدارة أن يجعلوا من الشركة كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم اتجاه الغير ، و على مندوبي الحسابات أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا عن الاتفاقيات التي رخص بها المجلس .

و لا يجوز للقائم أو القائمين بالإدارة المعنيين أن يشتركوا في التصويت و لا تؤخذ في الاعتبار أسهمهم لحساب النصاب و الأغلبية [1]؛ و تنتج الاتفاقيات التي لا توافق عليها الجمعية آثارها اتجاه الغير ما لم تكن ملغاة بسبب التدليس ، – يمكن أن تلقى على عاتق القائم بالإدارة أو المدير العام المعني ، و عند الاقتضاء على عاتق الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة .

و لقد نصت المادة 630 من القانون التجاري الجزائري : " مع عدم الإخلال بمسؤولية القائم بالإدارة أو المدير العام المعني بالأمر فان الاتفاقيات المشار إليها في المادة 628 من القانون التجاري الجزائري المقاطع 4،3،2 المبرمة دون الإذن المسبق من مجلس الإدارة ، يجوز أن تلغى إذا كانت لها عواقب ضارة بالشركة ...". و يترتب عن مخالفة هذه الأحكام إمكانية حدوث المسؤولية المدنية و الجنائية لأعضاء الإدارة الذين ساهموا في هذه العملية . و الجدير ذكره أن الحظر الذي سبق ذكره ينطبق على الممثلين الدائمين 30 أشخاص المعنويين ، و على كل شخص متوسط بينهم [2].

[1] راجع المادة 628 الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري .
[2] محمد بهجت عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص 55.

المبحث الثاني : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و عزلهم و مسؤوليتهم :

أتطرق في هذا المبحث بالدراسة إلى مطلبين اثنين أولهما مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و عزلهم و ثانيهما مسؤولياتهم المدنية و الجنائية .

المطلب الأول : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة :

الفرع الأول : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مباشرة أعضاء مجلس الإدارة لأعمالهم لا يمكن أن يكون مجانا بل يحصلون على أجر مقابل النشاطات التي يبدلونها لتسيير شؤون الشركة ، و السعي في إنجاحها و اصطلح على هذا الأجر باسم – المكافآت-. و هذا ما نصت عليه المادة 632 من القانون التجاري الجزائري: "تمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة مكافآت عن نشاطات أعضائه مبلغا ثابتا سنويا عن بذل الحضور ".

و يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد اهتم بالمكافآت التي تمنح لأعضاء مجلس الإدارة ، و تجنبا للإسراف و التبذير و المحافظة على حقوق المساهمين [1] فان المشرع نظم هذه المكافآت بقواعد و ضوابط واضحة تزيل اللبس عن كيفية منحها فأقر في الفقرة الثانية و الثالثة من المادة السالفة الذكر مايلي :

-" و يقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال .

- و تمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 727 و 728 أدناه" مع العلم أن المادة 727 من القانون التجاري الجزائري تنص : " إن دفع مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة متوقفا حسب كل حالة على دفع الأرباح للمساهمين ".

أما المادة 728 من القانون التجاري الجزائري فإنها تحدد مبلغ المكافآت بنصها صراحة على أنه :

- لا يسوغ أن يجاوز مبلغ المكفآت عشر الأرباح القابلة للتوزيع بعد طرح :

1. الاحتياطات المكونة تنفيذا لمداولات الجمعية العامة .
2. المبالغ المرحلة من جديد .

و لتقدير مكافآت مجلس الإدارة ، يجب تحديد الأرباح الصافية الواجب توزيعها بعد اقتطاع الاحتياط القانوني حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 722 من القانون التجاري الجزائري [2].

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح أجورا استثنائية للقائمين بالإدارة مقابل المهام الموكلة إليهم، و في هذه الحالة تخضع هذه الأجور لرقابة مندوب الحسابات، و تأخذ حكم تكاليف الاستغلال حسب ما ورد في المادة 633 من القانون التجاري الجزائري [3].

و قد أقرت المادة 634 من القانون التجاري الجزائري بجواز تسديد مصاريف السفر و التنقلات ، و كذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة بإذن من مجلس الإدارة ، في حين أن المشرع الجزائري قد

---

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 247.
[2] عد إلى نص المادة 722 من القانون التجاري الجزائري .
[3] عباس حلمي المنزلاوي ، المرجع السابق ، ص 106.

ألغى الحصول على الأجرة الدائمة أو غير الدائمة للقائمين بالإدارة من الشركة ما عدا الأجور المبنية في المواد 632و 633 و 634 ... و هذا ما جاءت به المادة 631 من القانون التجاري الجزائري .

الفرع الثاني : عزل أعضاء مجلس الإدارة

منح المشرع الجزائري في تشريع الشركات المساهمة التقليدية الجمعية العامة العادية للمساهمين حق إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة و عزلهم في أي وقت ، و للجمعية العامة أيضا حق عزل أعضاء مجلس الإدارة و رفع دعوى المسؤولية عليهم ، إذا ما تبين صحة تقرير مندوبي الحسابات ، بحكم المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري الجزائري .

و بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة فانه يعزل بواسطة مجلس الإدارة الذي يملك بدوره تعيينه بالانتخاب . و قد نصت المادة 636 من القانون التجاري الجزائري: " يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابية كقائم بالإدارة و هو قابل لإعادة انتخابه ، و يجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت ..." .

كما يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين (مساعدي الرئيس) في أي وقت بناء على اقتراح الرئيس ، و هذا ما نصت عليه المادة 640 من القانون التجاري الجزائري .

و إذا كان من حق الجمعية العمومية عزل أعضاء مجلس الإدارة فمن حق هؤلاء مطالبة الشركة بالتعويض إن كان هناك إجحاف في هذا العزل ، كأن تكون تقارير مندوبي الحسابات لا تستند إلى أسباب حقيقية ، و يرى بعض الفقهاء أن المبرر المشروع للعزل لا يخص القدرة لعضو ، أو عند ارتكاب خطاء أو أخطاء ، رغم انعدام ثبوت الخطاء مع توافر اعتبارات مستمدة من مصلحة الشركة ، و عند وجود تباعد في وجهات النظر مع مجموعة جديدة تشكل أغلبية من المساهمين ، و على العكس من ذلك لا يعد مبررا مشروعا للعزل قيام عضو مجلس الإدارة

بالتصويت لصالح أو ضد قرار تقترحه الجمعية العامة العادية أو حتى امتناعه عن التصويت ما دام لم يرتكب أي خطإ في الإدارة [1].

و الجدير بالذكر أنه يجب إتباع إجراءات الشهر و العلانية عند عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة و ذلك طبقا للمادة 678 البند الخامس من القانون التجاري الجزائري .

و ما تبناه المشرع في موضوع العزل يتفق مع طبيعة العلاقة التي تربط مجلس الإدارة بالشركة المساهمة ، فمجلس الإدارة في مركز الوكيل عن الجمعية العامة للمساهمين ، و من حق الوكيل عزل وكيله في أي وقت ، و لو كان العضو معينا في نظام الشركة [2].

المطلب الثاني : مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

حرص المشرع الجزائري على حماية الشركة و المساهمين و الغير من أخطار مجلس إدارة شركة المساهمة. أو أحد أعضائه نتيجة السلطات الواسعة التي يملكها عادة مجلس الإدارة و عدم الرقابة الفعالة من الجمعيات العامة العادية، و من مظاهر هذه الحماية شرعت القواعد القانونية المنظمة لشركات المساهمة على مسؤولية مشددة ، سواء مدنية أو جنائية لأعضاء مجلس الإدارة ، سواء مجتمعين أو منفردين ، و تخضع هذه المسؤولية لأحكام سوف أتناولها في هذا المطلب بالتفصيل .

الفرع الأول : المسؤولية المدنية

المشرع لم يكتف بما ورد في القواعد العامة للمسؤولية المدنية ، بل تعرض لهذه المسؤولية في المواد : من المادة 715 مكرر 21 إلى المادة 715 مكرر 27 من القانون التجاري الجزائري ، و هذا فيما يخص كل الأخطاء التي

---

[1] سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 432.
[2] أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص 112.

يرتكبها المؤسسون أو أعضاء مجلس الإدارة أثناء تأديتهم لوظائفهم ، و ما يتسبب في ذلك من أضرار ، سواء للشركة أو المساهمين أو الغير [1].

و تنص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي :" يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير ،إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة ، و إما عن خرق القانون الأساسي ،أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم .

إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال ، فان المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر ".

و قد أجاز المشرع للمساهمين رفع دعوى مسؤولية الشركة ضد القائمين بالإدارة ، كما أجاز في الوقت نفسه بأن ترفع دعوى الشركة كشخص معنوي ضد أعضاء مجلس الإدارة الذين تسببوا بأضرار للشركة بسبب أخطائهم .

فبخصوص دعوى المساهمين قد حرص التشريع الجزائري على إعطاء حق رفع الدعوى لكل مساهم أو مجموعة من المساهمين خشية إحجام أعضاء مجلس الإدارة التالي (الأخير) عن رفع هذه الدعوى بسبب فشلها أو إهمالا منهم في ذلك أو بقصد مجاملة مجلس الإدارة السابق .

و ترى بعض التشريعات أن كل مساهم وحده يستطيع رفع دعوى الشركة أيا كانت نسبة مساهمته في رأس مال الشركة شريطة أن يحمل صفة المساهم وقت رفع الدعوى و طوال فترة التقاضي، و ما يحكم به من تعويضات في هذه الدعوى تلحق ذمة الشركة مباشرة ، و على هذه الأخيرة إعطاء من رفع الدعوى نصيبه من هذه التعويضات شأنه شأن أي مساهم . علاوة على نفقات و تكاليف رفع الدعوى[2] ، و لا يمنع رفع أحد المساهمين هذه الدعوى بقية المساهمين أيضا ، و قد نصت المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري : " يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا ، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 253
[2] سمحة القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 470.

بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة و المدعين ، حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة ، و بالتعويضات التي تحكم لهم بها عند الاقتضاء ".

أما فيما يخص دعوى الشركة فمبرر ها أنها تنطوي على اعتبار مسؤولية مجلس الإدارة مسؤولية تعاقدية حيث يعد نائبا و وكيلا عن الشركة ، و يرى البعض الآخر من الفقهاء أنها مسؤولية قانونية لأن القانون هو الذي نص عليها .

و دعوى الشركة ترفع من ممثل الشركة ، و هو رئيس مجلس إدارتها بناء على قرار من الجمعية العامة العادية ، إذ كانت الدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة مجتمعا ، و أما إذا كانت الدعوى ضد أحد أو بعض أعضاء المجلس ، فإنها ترفع بواسطة باقي الأعضاء . و قد قضت المادة 715 مكرر 25 من القانون التجاري الجزائري : "كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى ، يعد كأنه لم يكن .

و لا يكون لأي قرار عن الجمعية العامة أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم "

و نصت المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري: " تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاثة (03) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار ، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي ..."

و جاء في المادة 715 مكرر 27 من القانون التجاري الجزائري : " في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها ، يمكن أن يكون الأشخاص الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالتسوية أو الإفلاس أو التفليس مسؤولين عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة ".

و هذا يعني أن الإجازة الممنوحة من الجمعية العامة العادية لأعضاء مجلس الإدارة لا يجب أن تفهم أنها إعفاء هؤلاء من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تصرفاتهم ، بل هي سبب في تخفيف مسؤولياتهم التي لا تقوم إلا على الأعمال و الأفعال التي ارتكبوها أثناء عضويتهم ، أما إذا وقع الضرر بعد تركهم العضوية لسبب أو لآخر فلا مسؤولية عليهم الا إذا كان الضرر هذا ناجما عن أفعالهم أثناء مدة و لا ينهم بالمجلس [1].

و الأساس أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تضامنية و يجد هذا التضامن أساسه في مبدأ وحدة السلطة الذي يحكم عمل هؤلاء الأعضاء ، و لا يفلت من هذه المسؤولية التضامنية إلا الأعضاء الدين اعترضوا على عمل زملائهم و أثبتوا ذلك في محضر جلسة مجلس الإدارة، و لا يعد التغيب بذاته مانعا من المسؤولية طالما لم يكن بعذر مقبول بل أنه يعد من قبيل الإهمال المستوجب للمسؤولية [2]

و يتضح من نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري أن المسؤولية المدنية قد تلقى على شخص من أعضاء مجلس الإدارة إذ صدر عنه الخطأ بمفرده كما تلقى على عدة أشخاص في حالة اشتراكهم في نفس الخطإ [3].

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية :

و على غرار المسؤولية المدنية فان أعضاء مجلس الإدارة معرضون للمسؤولية الجنائية ، إذا ما صدرت عنهم أفعال و أعمال تتدرج تحت طائلة نصوص جنائية في قانون العقوبات أو في قانون الشركات [4].

و لم يتوقف المشرع الجزائري عند جزاءات المسؤولية المدنية بل قرر أيضا جزاءات جنائية ، و هذا في المواد : من المادة 711 إلى المادة 813 من القانون التجاري الجزائري ، و ذلك فيما يخص المخالفات المتعلقة بمديرية

---

[1] محمد فريد العريني ،المرجع السابق ، ص 264.
[2] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 252.
[3] نادية فوضيل ، المرجع نفسه ، ص 253.
[4] مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، ط1، بيروت ، مؤسسة نوفل ، 1986 ، ص 449.

شركات المساهمة و من المادة 814 إلى المادة 821 من القانون التجاري الجزائري فيما يتعلق بجمعيات المساهمين في شركة المساهمين .

فنصت المادة 811 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي :

" يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

1- رئيس الشركة المساهمة و القائمون بالإدارة و مديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو تقديم قوائم مغشوشة خاصة بالجرد .

2- رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع ...

3- رئيس شركة المساهمة و القائمون لإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون بسوء نية أموال الشركة في غاية يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها [1].

4- رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية و بهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفصيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ".

أما المادة 813 من القانون التجاري الجزائري قد نصت : " يعاقب بالغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج الرئيس و القائمون بالإدارة أو المديرون العامون لشركة المساهمة و الذين:

1- يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الجرد و الميزانية و التقرير الكتابي عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المنصرمة .

[1] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 255.

2- يتخلفون في إعداد المستندات عن استعمال نفس الأشكال و طرق التقدير المتبعة في السنين السابقة و ذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548 من القانون التجاري الجزائري .

و أضاف المشرع في المادة 814 من القانون التجاري الجزائري يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1- كل من يمنع المساهم عمدا في المشاركة في مجلس المساهمين .

2- كل من يتقدم زورا للمشاركة في انتخاب مجلس المساهمين مباشرة أو بواسطة شخص آخر كملك الأسهم .

3- كل من حصل على منح أو ضمانات أو سمح له بمزايا الاستفادة من التصويت في اتجاه ما ، أو يتمتع عن الشركة فيه و كذلك الأشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهذه المزايا ".

و لم يتوقف المشرع الجزائري بل شرع عقوبات مشددة من خلال المادة 815 من القانون التجاري الجزائري و التي جاء فيها : " يعاقب بالحبس من شهريين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها و الذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة في الستة (06) أشهر التي تلي اختتام السنة المالية أو عند التمديد في الأجل المعين بقرار قضائي أو لم يقدموا المستندات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 545 المصادقة عليها من طرف الجمعية المذكورة ".

كما أنه في حالة عدم استدعاء أصحاب الأسهم الحائزين على سندات اسمية يعرض رئيس الشركة أو القائمون بإدارتها إلى العقوبة و هذا ما نصت عليه المادة 816 من القانون التجاري الجزائري: " يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين لم يستعدوا لكل جمعية في الأجل القانوني أصحاب الأسهم الحائزين مند شهر واحد على الأقل على سندات اسمية إما برسالة موصى عليها على نفقتهم إذ كان قد نص عليها في القانون الأساسي أو بناء على طلب المعنيين بالأمر ".

و نشير من جهة أخرى أن عدم إحاطة المساهمين علما بتاريخ انعقاد الجمعية العامة قبل مدة معينة يعرض المعني إلى العقوبة ، و هذا ما جاءت به المادة 817 من القانون التجاري الجزائري: " يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 10.000 دج رئيس شركة المساهمة الذي لم يحظ علما المساهمين بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل 35 يوما على الأقل من التاريخ المحدد" .

كما أن عدم توجيه نموذج وكالة لكل مساهم كان قد طلبه يعرض المعني إلى عقوبة نصت عليها المادة 88 من القانون التجاري الجزائري " يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديرها العامون الذين لم يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة إذا كان قد طلبه بالإضافة إلى :

1- قائمة القائمين بالإدارة.

2- نص مشاريع القرارات المعنية في جدول الأعمال و بيان أسبابها .

3- بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء.

4- تقارير مجلس الإدارة و مندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية .

5- حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الميزانية إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العادية .

كما أن عدم وضع تحت تصرف المساهمين السندات الآتية في أجل 15 يوما السابقة لانعقاد الجمعية .

- نص و بيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة و كذا المعلومات الخاصة بالمترشحين عن مجلس الإدارة .

- المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات و الأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى مرتبات .

- نص القرارات المقترحة و تقرير مجلس الإدارة.

– قائمة المساهمين المحددة في اليوم السادس عشر السابق لذلك الاجتماع و المتضمنة أسماء و ألقاب مواطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة و كذا عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم .

– سندات الأتي ذكرها الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة و المقدمة للجمعية العامة و هي حساب الاستغلال العام ، الجرد ، حسابات الخسائر ، أوراق الحضور و محاضر الجمعيات و ذلك في أي وقت من السنة ، كل هذا يعرض رئيس شركة المساهمة و القائمين بإدارتها إلى العقوبة كما نصت على ذلك المادة 819 من القانون التجاري الجزائري : " يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف

تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو مديرية إدارتها السندات....، المذكور أعلاه"[1].

إضافة إلى هذا كله فان القانون يعاقب حسب المادة 820 من القانون التجاري الجزائري رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها الذين لم يقدموا عمدا أثناء كل اجتماع للجمعية العادية للمساهمين ورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين و الوكلاء مصادق عليها من مكتب الجمعية و المتضمنة:

1- أسماء و ألقاب و مواطن كل مساهم حاضر و عدد الأسهم التي يملكها و كذلك عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم .

2- أسماء و ألقاب و مواطن كل وكيل و عدد أسهم موكليه و كذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم.

3- أسماء و ألقاب و مواطن كل مساهم ممثل و عدد الأسهم التي يملكها و كذا عدد الأصوات الملحقة بهذه الأسهم أو عدد التفويضات المسندة لكل وكيل عند عدم وجود هذه الإشارات .

4- الذين لم يقوموا بإثبات قرارات كل جمعية المساهمين بمحضر يوقع من طرف أعضاء المكتب و يحفظ بمركز الشرطة في ملف خاص و يثبت فيه تاريخ و مكان انعقاد الجمعية أو كيفية الاستدعاء و جدول الأعمال

[1] راجع نص المادة 819 من القانون التجاري الجزائري .

و تشكيل المكتب و عدد المساهمين المشاركين في التصويت و مقدار النصاب القانوني و المسندات و التقارير المقدمة للجمعية مع ملخص المناقشات و نص القرارات المطروحة للتصويت و نتيجته.

فالعقوبة هنا كما وردت في المادة 820 من القانون التجاري الجزائري : " الغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج لرئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها ....".

و العقوبة نفسها يعاقب بها رئيس الجلسة أو أعضاء مكتب الجمعية الدين لم يحترموا أثناء اجتماع جمعية المساهمين الأحكام المتعلقة بحقوق التصويت .

و هذا ما نصت عليه المادة 821 من القانون التجاري الجزائري : " يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة رئيس الجلسة و أعضاء مكتب الجمعية الذين لم يحترموا أثناء اجتماع جمعية المساهمين الأحكام المتعلقة بحقوق التصويت و الملحقة بالأسهم ".

أما بخصوص المخالفات المتعلقة بالتعديلات التي تطرأ على رأس مال الشركة فقد أفرد المشرع الجزائري مجموعة من المواد : من المادة 822 إلى المادة 827 من القانون التجاري الجزائري بحيث تنص هذه الأخيرة " يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة أو القائمون بإدارتها الذين قاموا عمدا بتخفيض رأس مال الشركة :

1-دون مراعاة المساواة بين المساهمين .

2- دون تبليغ مشروع تخفيض رأس مال الشركة إلى مندوبي الحسابات قبل خمسة و أربعين (45) يوما من انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبث في ذلك .

3- و دون أن يقوموا بنشر قرار تخفيض رأس المال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و فضلا عن ذلك في جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات القانونية "

و في موضوع المخالفات المتعلقة بمراقبة شركة المساهمة قد أخصها المشرع بالمادتين 828 و 831 من القانون التجاري الجزائري [1].

و فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بحل شركات المساهمة فقد حيدت لها مادة واحدة و هي 832 من القانون التجاري الجزائري .

أما بخصوص المخالفات النوعية المتعلقة بشركة المساهمة و المخالفات المتعلقة بالأسهم و المخالفات المتعلقة بالشركات التابعة و المساهمة قد قننها المشرع في المواد من المادة 833 إلى 837 من القانون التجاري الجزائري .

و لم يتوان المشرع الجزائري بمعاقبة بعض هذه المخالفات بالسجن و ذلك ما نستشفه في المادة 828 من القانون التجاري الجزائري و ذلك على سبيل الذكر لا الحصر .

و ما يمكن قوله في هذا المجال فان المشرع الجزائري قد شدد الجزاءات الجنائية و ذلك لردع العابثين من المسيرين بالمؤسسات الاقتصادية و خاصة عندما يقتضي الأمر بشركة المساهمة .

[1] راجع نصي المادتين 828 و 831 من القانون التجاري الجزائري

الخاتمة

وعلى ضوء ما سبق التعرض إليه فإنني أستخلص مايلي :

1. أن مجلس إدارة شركة المساهمة هو الذي يتولى إدارة أمور الشركة بناء على تفويض من الجمعية العامة ، لذلك فإن المسؤولية النهائية عن الشركة تظل لدى المجلس ولو قام بتشكيل لجان أو تفويض جهات أو أفراد آخرين في القيام ببعض أعماله .
2. برغم أن مجلس إدارة الشركة يتكون من ممثلين تم اختيارهم من مجموعات مختلفة من المساهمين ، إلا أنه متى تم تعيين عضو مجلس الإدارة فيجب عليه أن يعتبر نفسه ممثلا لكافة المساهمين وملتزما بالقيان بما يحقق مصلحة الشركة عموما ، وليس ما يحقق صالح المجموعة التي يمثلها أو التي قامت بالتصويت على تعيينه في المجلس فقط .
3. تنص التشريعات الجزائرية على أن مجلس إدارة الشركة يتم انتخابه لكي يمثل المساهمين وأن يراعي أن يكون المجلس تعبيرا عن نسب توزيع رأس المال .
4. يجب أن يتضمن مجلس الإدارة أغلبية من الأعضاء غير التنفيذيين، ويفضل أن تكون لدى الأعضاء غير التنفيذيين خبرات أو مهارات فنية أو تحليلية مما يجلب نفعا للمجلس و الشركة .
5. يتولى المجلس تعيين رئيس مجلس الإدارة ومساعديه للقيام بأعمال الإدارة الفعلية وتحقيق التوافق بين الرئاسة والإدارة .
6. على مجلس الإدارة أن يظل في كل وقت متابعا عن كثب لأحوال الشركة بشكل عام وأن لا يتخلى عن هذه المتابعة لغيره ,
7. على مجلس الإدارة وضع آليات و تنظيمها التي تضمن احترام الشركة للقوانين واللوائح السارية والتزامه بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين ,

8. وجوب الإفصاح عن ما يتفضل على أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وأن يكون شاملا للمرتبات و البدلات والمزايا العينية وأسهم التحفيز وأيه عناصر أخرى ذات طبيعة مالية .

9. لا يجب أن تتجاوز مدة العضوية لعضو مجلس الإدارة أكثر من ستة (06) سنوات

10. مجلس إدارة الشركة مسؤول بشكل عام عن إدارة المخاطر بها على النحو الذي يتفق وطبيعة نشاطها وحجمها والسوق التي تعمل بها ، وتقع عليه مسؤولية وضع استراتيجية لتحديد المخاطر التي تواجه الشركة ، وكيفية التعامل معها ، ومستوى المخاطر التي تتعامل بها الشركة وعرض ذلك كله على المساهمين بشكل واضح ,

11. يجب أن يعد مجلس الإدارة تقريرا سنويا للعرض على المساهمين يشمل بوجه خاص فضلا عما تتطلبه القوانين التي تعرضنا لها سلفا، ما يلي :

أ- نظرة شاملة عن أعمال الشركة ومركزها المالي .

ب- نظرة مستقبلية لنشاط الشركة خلال العام القادم .

ت- أنشطة ونتائج و أعمال الشركة التابعة للشركة الأم إن وجدت .

ث- نبذة عن التغيرات في الهيكل الرئيسي لرأسمال الشركة .

ج-مدى الالتزام بمتابعة وتطبيق قواعد حكومة الشركة [1].

12- يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار الناشئة عن أخطائهم مدنيا وجنائيا وهم مسؤولون عن ذلك فرادى وجماعة.

ويبقى مجلس الإدارة هيئة تمثل مركز العصب في الشركة، خصوصا في ظل التحولات الاقتصادية السريعة التي يشهدها العالم ، وما تتطلبه من حكومة في تسييرها ، الشيء الذي يجعلها تنفرد – مثلما هو ملاحظ خلال

[1] www.gec.legal.org/moj portl public /display legislations.ASP?

هذه الدراسة – بنظام يكفل لها المرونة والكفاءة في التسيير ، وقوة التأثير على الجانب الاجتماعي والاقتصادي وحتى السياسي ، وعليه فقد أولاها المشرع الجزائري أهمية كبرى .

المصادر :

* القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ج/ع27

المراجع :

- د. أحمد محرز ، النظام القانوني لشركة المساهمة ط 1996
- د. أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري (الشركات التجارية) الجزء الأول ، ط1979
- سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، للجزء 2 ط 1993
- أ. عباس حلمي المنزلاوي ، القانون التجاري ، الشركات التجارية ط 3 1992
- أ. عباس حلمي المنزلاوي ، القانون التجاري ، الشركات التجارية ط1989
- د.فوزية محمد سامي ، شركات القانون التجاري الجزء 4 ، ط1997
- د. محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ط 2004
- د. محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ط 2003
- د. محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، شركات الأشخاص و الأموال ط2001
- د. محمد العريني مبادئ القانون التجاري و البحري ، ط 2000
- محمد بهجت عبد الله قايد ، نظام جديد لإدارة شركة المساهمة ط 1993
- محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري المصري ج1 ، ط3، 1957.
- د. محي الدين جرف ، مذكرات في القانون التجاري د.م.ج
- مصطفى طه كمال ، الشركات التجارية ، د.م.ج
- مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ط1، 1986
- د. نادية فوضيل ، شركة الأموال في القانون التجاري الجزائري ، ط 2003.
- مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس بعنوان تكوين شركة المساهمة 2005/2004.

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول : تعيين أعضاء مجلس الإدارة ورئيسه ومساعديه ، وسلطاته وشروط العضوية فيه .

المبحث الأول : تعيين أعضاء مجلس الإدارة ورئيسه ومساعديه .

المطلب الأول : السلطة التي تملك تعيين أعضاء مجلس الإدارة وكيفية تكوينه .

الفرع الأول : السلطة تملك تعيين مجلس الإدارة

الفرع الثاني :كيفية تكوين مجلس الإدارة .

المطلب الثاني : تعيين رئيس مجلس الإدارة ومساعديه

الفرع الأول : رئيس مجلس الإدارة

الفرع الثاني : مساعد الرئيس

المبحث الثاني : سلطات مجلس الإدارة وشروط العضوية فيه .

المطلب الأول : سلطات مجلس الإدارة والقيود الواردة عليها .

الفرع الأول : سلطات مجلس الإدارة

الفرع الثاني : القيود الواردة على مجلس الإدارة

المطلب الثاني : شروط العضوية في مجلس الإدارة ومدتها .

الفرع الأول : شروط العضوية في مجلس الإدارة .

الفرع الثاني : مدة العضوية في مجلس الإدارة وانتفاؤها .

الفصل الثاني : المركز القانوني لمجلس الإدارة ومداولاته والتزامات وتعاقدات أعضائه ومكافآتهم وعزلهم ومسؤولياتهم

المبحث الأول : المركز القانوني لمجلس الإدارة ومداولاته والتزاماته وتعاقدات أعضائه

المطلب الأول : المركز القانوني لمجلس الإدارة ومداولاته .

الفرع الأول : المركز القانوني لمجلس الإدارة

الفرع الثاني : مداولات أعضاء مجلس الإدارة

المطلب الثاني :التزامات مجلس الإدارة وتعاقدات أعضائه .

الفرع الأول : التزامات مجلس الإدارة

الفرع الثاني : تعاقدات مجلس الإدارة

المبحث الثاني مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ومسؤولياتهم

المطلب الأول : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و عزلهم

الفرع الأول : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

الفرع الثاني : عزل أعضاء مجلس الإدارة

المطلب الثاني : مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

الفرع الأول : المسؤولية المدنية

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية

الخاتمة .